

في نحو البيهقي الا اذا زيد بالوزن مثلا التقريب ولو في الواحدة
من ذلك ويجري له كذا فيما ياتي **قول** في مودود اي كالا حجار ونحوها
قول في مودود اي كالتياب والاراضي ويجوز تعيين مكيل الان
عرف فده بالاعتاد **قول** والثالث مذكور في قول المصنف انما خالف
المصنف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانع من الشرط
او افاضة ان المراد بالشرط ذكر الحمل لانما جيلة انه قد تقدم **قول**
قول ذكر الهمزة في المصدر او الفعل الماضي المبيح للفعل اي
العاقلة **قول** وقت محله هو تكسر الحاء المهملة اي ان يدركها وقتنا
ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسم منه اذا وجد ذلك الوقت
مما يعرفه العاقلة او عدلان ولو من التلفاز كالعيد وريبع
وجمدي وحمل علي ما يلبي وحمل علي اوله ان قالوا به او الي
راسه او هلاله وعلي اخره ان قالوا في فراغه او صلته واخره
فان قال فيم يصح العند وحمل الشهر علي العري فانه قيد اغيره
عمل به ولا يتفان ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف والشارح وهو
غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل
واما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقولنا مؤجلا شهر او يعلم
وقت الحلول بهما وما ينافيه كقولنا مؤجلا اي وقت كذا يعلم
وقت الحلول بوجود تلك الغاية فمفسرنا في قولنا اشهر كذا
ليس واحدا من هذين علي ما ذكره المصنف **قول** اشهر كذا فان
اجل شهرين شهرين العرب او الفرس او الروم حبان وان اطلق
حمل علي الهلال لانه عرف الشهر فان انكسر شهر حسب الباقي
بعد

بعد الاول المنكسر بالاهلة وتم الاول ثلاثين يوما بعد هاولا
ببقي المنكسر ليل يتاخر ابتدا الاجل عن الاعتدال **قول** ان يكون المسم
فيه موجود اي يغلب عن الظن وجود المسم فيه في محمل
وجوده وقت وجوده ولو بالانتقال اليه من بلد اخر ولو بعد ما
عنه يخرج به حاله عن حصوله عند الوجوب لكن بمسقة عظيمة
تقدر كثر من العاقلة فانه لا يصح كما قال شيخنا انه الاقرب
الي كلامه ولا يتفصح بانقطاعه قبله او في غير وجه الخيارات في
الثاني **قول** تسليم المسم فيه الخ هو اظهار في محمل الاضمار فتأمل
قول فلو اسلم فيها يوجد عند الحمل اي بان لا يوجد صلا يوجد
ناحرا فذا هو المسم الغالب والتمثيل بالظن في الشتاء يصح ان
يكون مثلا لاله فنامل **قول** ان كان الموضوع لا يصلح الخ فلو صلح له
ولم يكن لجملة من بلده الي محمل التسليم مؤمنة تعيين موضعه وان
لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو وضع عن الصلا حتى تعيين
اقرب محمل يصلح البهر وسوا السبل للحال والوجهل ويكفي ان
يقال في بلد كذا ويوصل الي نحو السور ويجوز الي دار مثلا
وفارق في شهر كذا **قول** اختلاف الاعوام في الزمان غالبها
قول في موضع التسليم الخ لو قال البهر كان اولى واخصر المسم
الا ان يقال ذكره للايضاح فنامل **قول** ان يكون الشهر معلوما
يعوهو اسر حاله في المعنى فذكره ههنا لانه ان كان
ذكره ههنا ليعيد ان اسر المال يسمى شيئا وان كان الاغلب لتعريفهم
في هذا الباب اسر مال السلم فنامل **قول** ان يتقايضا الخ لا يخفي